الزيادات على الزيادات قيل فاذا وقفا متقابلين داخل الكعبة
قال يجوز لان الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي السفر
قبلة كل واحد منهما جهته وجهة هذا غير جهة الاخر وهذا الذي
فرق به العبادي من اختلاف الجهة قد يعبر عليه اقتداء المجتهدين
بعضهم ببعض في حال المسايفة فانه يجوز وان اختلف جهة كل
واحد منهما فانها حالة ضرورة والجماعة مطلوب منها ومندوب
اليها وايضا فصلاة الخوف فريضة والجماعة في الفريضة فرض
كفاية او فرض عين او سنة بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة فيها
جايزة وليست سنة فان صلى جماعة نافلة يستحب فيها الجماعة في السفر
كالتراويح ونحوها كالعيد فينبغي جواز اقتدا ايها على الوجهين وتحمل كلام
العبادي على النافلة المطلقة لان عذر السفر لا يمنع الجماعة المطلوبة
والتضييق فيها غير لايم ويدل على ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الام
والاصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة
صلاة الخوف ولا تجوز صلاة الاستسقاء كذلك لانه لا يخشى فواتها **اخرج**
فان اختلفت جهتهما ولكن ركب المأموم الدابة مقلوبا واستدبر
وجهها واستقبل ظهر الامام فهل تصح صلاته يتبين
ذلك على ما لو ركب الدابة منكوسا واستقبل جهة القبلة
هل للمتفقه قال البغوي في فتاويه تحتمل وجهين احدهما تجوز
لانه استقبل القبلة والثاني لا تجوز لان قبلته وجهة دابته
وطريقه والعادة لم تجر منكوسا والذي يظهر الاحتمال الاول لانا قلنا
بالاحتمال الثاني لترجح النزع والابدال لا يثبت لها زيادة على مبدلاتها
وتعبير المنهاج بقوله وتحرم انحرافه عن طريقه الا الى القبلة يستثنى
منه هذه الصورة على احد الاحتمالين ولو اقتدى براكب دابة

براكب

براكب اخرى الى جهة واحدة اعتبر المحاذاة وعدم التقدم وكذلك
لو اقتدى الراكب بالماشي او بالعكس وهل العبرة في التقدم ههنا
ما ذكره في باب المسابقة ام بالعقب الذي ترجح الاول لان العقب
ههنا ليس مستقرا بالارض ولا قرار له في حال الركوب فانه تارة
يتقدم وتارة يتاخر ولهذا لم يعتبروه في السبق على الدابة بل اعتبروه
في الخيل بالعنق وفي الابل بالكتف وفي السبق على الاقدام يعتبر العقب
وقضيته السباق الاول انه لو ركب حمار او اقتدى براكب جمل او بالعكس
ان يصح لان الاعتبار بالدابة والدابتان كالسفينتين **مسئلة**
لو نازعته دابة فجذبها اليه جذبة او جذبتين او ثلاثا لم تبطل
صلاته فان كثرة مجاذبته بطلت صلاته قال في شرح المهذب قال صاحب
الشامل وانما فرق الشافعي بينهما لان الجذبات اخف عملا من الخطوات
مسئلة صلى رجل فوق سطح المسجد وامامه اسفل المسجد صحت القدوة
فلو صلى فوق سطح المسجد وامامه فوق سطح بيت اخر او مسجد منفصل
وهو محاذيه وليس بينهما بناء ولا حايل فقد قال بمنع الصحة اذا لم يزد ما
بينهما على ثلثماية ذراع او ثلاثة اذرع كما لو وقفا في بنائين على الارض
وليس بينهما حايل وقلنا باشتراط الاتصال ولم يكن بينهما اكثر من
ثلاثة اذرع او باشتراط التقارب ولم يزد على ذلك ثلثماية ذراع على
اختلاف الطريقين ويصير ذلك كما لو حال بينهما شارع ولو وقف الامام
فوق سطح المسجد والمأموم خلفه خارج المسجد في الصحراء وبينهما دون
ثلثماية ذراع صحت القدوة ولو كان المأموم لا يحاذي الامام ذكر الشيخ
ابو محمد قال بخلاف ما لو وقف المأموم في سطح المسجد والامام امامه
في ارض موات خارجة عن حكم المسجد وفي محاذاة المأموم فان الصلاة
لا تصح والفرق انه في الصورة الاولى تابع لحكم المسجد والمسجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)